Distr.: General
9 April 2025
Arabic
Original: French
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لموناكو*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

1- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان مواءمة القوانين والسياسات مع الاتفاقية وتماشي مفهوم الإعاقة المستخدم في الدولة الطرف، لا سيما في القانون رقم 1-410 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، تماشياً تاماً مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، على النحو المحدد في تعليق اللجنة العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان الإشراك الكامل والفعلي للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الاستراتيجية والتشريعية المتعلقة بكافة القضايا التي تعنيهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم. ويُرجى توضيح إنجازات شعبة الإدماج الاجتماعي والإعاقة ومدى التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الوطني لإعادة التأهيل الرامي إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير القانونية والتدابير الأخرى المتخذة لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة في التشريعات الوطنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ب) مشاريع مراجعة الدستور بهدف إدراج الحظر الصريح للتمييز على أساس الإعاقة؛

(ج) اعتراف الدولة الطرف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يُعد شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

(د) أنواع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة ووسائل الجبر الممنوحة للضحايا، وبالأخص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة المتضررات من التمييز المتعدد الأشكال والتمييز المتقاطع.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

3- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لوضع استراتيجيات محددة للنهوض بالنساء ذوات الإعاقة وتنميتهن وتمكينهن وضمان مراعاة منظور الإعاقة وتعزيز إعمال حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاستراتيجيات العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والاستراتيجيات الأخرى؛

(ب) التدابير المتخذة لمنع أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جميع مجالات حياتهن، بما في ذلك التعليم والعمل والصحة، في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات من خلال المنظمات التي تمثلهن.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

4- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم في الدولة الطرف، ويرجى توضيح كيف تخدم القوانين والسياسات التي تحمي حقوق الطفل مصالح الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لإزالة الحواجز، بما فيها الوصم، التي قد تمنع الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية ونظام تعليمي شامل وجيد، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وبالأخص لضمان التحاقهم بالمدارس وتوفير الأجهزة المساعدة المناسبة؛

(ج) التدابير المتخذة مصحوبة بمخصصات الميزانية والموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة المتوخاة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تعنيهم من خلال المنظمات التي تمثلهم.

إذكاء الوعي (المادة 8)

5- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) مدى استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعلية في حملات التوعية العامة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لا سيما في تخطيط البرامج والسياسات وتنفيذها؛

(ب) التدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية والتصورات المسبقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التمييز.

إمكانية الوصول (المادة 9)

6- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتهيئة بيئة يسهل الوصول إليها على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تصميم المباني والهياكل، وتحسين وسائل النقل وغيرها من التدابير المتخذة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع بلديات الإمارة وفقاً لأحكام المادة 9 من الاتفاقية، على النحو المبين في التعليق العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول؛

(ب) التقدم المحرز، فيما يتعلق بالوصول إلى الطرق، في تجهيز إشارات المرور بإشارات مسموعة تلقي إعلانات صوتية، الذي كان من المقرر أن يتم في نهاية عام 2019، كما هو مبين في تقرير الدولة الطرف[1]؛

(ج) التدابير المتخذة لتنفيذ القانون رقم 1-410 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ووسائل النقل، بما في ذلك آليات الرصد الموضوعة في هذا الصدد؛

(د) التدابير المتخذة لإتاحة إمكانية الوصول إلى 49 محطة من محطات الحافلات كان يتعذر الوصول إليها بسبب عوائق فنية متعلقة بمساحة الرصيف، حسبما ورد في تقرير الدولة الطرف[2]؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ القانون رقم 1-441 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي ينص على تيسير التنقل في المباني الجديدة الخاضعة لمعايير إمكانية الوصول في غضون خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ، أي بحلول 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 على أقصى تقدير.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

7- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتعديل جميع التشريعات ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 1-283 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2004 بشأن تنظيم السلامة المدنية، من أجل إدراج الإعاقة في برامج الحد من مخاطر الكوارث، خاصة عن طريق التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم الفعلي في وضع هذه التشريعات، وضمان المساواة في الوصول العادل والآمن، علاوة عن تدابير الإجلاء وملاجئ يسهل الوصول والدخول إليها في حالات الطوارئ؛

(ب) أي استراتيجية ترمي إلى الحد من مخاطر الكوارث بمشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030.

8- ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع إطار عمل محدد الأهداف ومستدام لحالات الطوارئ الإنسانية لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، لا سيما في سياق حالة طوارئ صحية عامة ناجمة عن جائحة مرتبطة بفيروسٍ ما، مع بيان ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات بشأن نطاق الفيروس والوقاية منه؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان استمرار الحصول على خدمات الدعم والخدمات المجتمعية العامة، بما في ذلك الرعاية المنزلية والمساعدة الشخصية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، لا سيما التدابير المنقذة للأرواح.

(1) CRPD/C/MCO/1، الفقرة 59.

(2) CRPD/C/MCO/1، الفقرة 52.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة 12)

9- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإدراج الحق في الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون في التشريعات القائمة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، وذلك في جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بما فيها المساواة في التمتع بالحقوق المتعلقة بالملكية وإبرام العقود الإدارية والقانونية والميراث والتصويت واتخاذ القرارات؛

(ب) عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الموضوعين تحت الوصاية، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والتدابير المتخذة للانتقال من نظام الوصاية إلى نظام المرافقة في اتخاذ القرار، وفقاً للاتفاقية ولتعليق اللجنة العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛

(ج) التقرير المتعلق بتنفيذ اتفاقية الحماية الدولية للبالغين والحالات التي طُبّقت فيها الاتفاقية لأجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقهم في تقرير المصير وفي حرية التنقل.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

10- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لتوفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والترتيبات التيسيرية المراعية لنوع الجنس وللسن في الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية والأشخاص الصم أو ضعاف السمع أو الصم المكفوفون، وبالأخص التدابير الرامية إلى توفير المعلومات في صيَغ ميسرة مثل طريقة براي واللغة السهلة القراءة ولغة الإشارة، وضمان إتاحة الوصول والدخول الماديين إلى مباني المحاكم وجميع المرافق القضائية والإدارية؛

(ب) برامج تدريب موظفي القضاء والشرطة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبرامج تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة ليتمكنوا من الاندماج في النظام القضائي كمحامين أو قضاة أو موظفين مكلفين بإنفاذ القانون؛

(ج) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المساعدة القضائية.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

11- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة، عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الصحة العقلية أو المحتجزين، بسبب عاهة حقيقية أو مفترَضة، دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، مع بيان كل التدابير التي اتخذت لضمان حقهم في الحرية والأمن. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية سلامة النساء ذوات الإعاقة المحتجزات مع الرجال في مؤسسات عقابية أو مؤسسات الصحة العقلية أو غيرها، والمعرضات للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ب) الخطط الرامية إلى معارضة اعتماد مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب (اتفاقية أوفييدو) في لجنة وزراء مجلس أوروبا، وإلى إعادة توجيه الجهود نحو وضع وتنفيذ تدابير طوعية تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الخطط والهياكل الأساسية المتاحة لدعم تنفيذ توصية مجلس أوروبا المتعلقة باحترام الاستقلالية في تلقّي الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

12- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير القانونية والتدابير الأخرى المتخذة لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتدابير المعتمدة لمعاقبة مَن يرتكب هذه الأفعال وإنشاء آليات الرصد؛

(ب) التدابير المتخذة لتدريب أفراد الشرطة وموظفي السجون على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

13- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية وحظر جميع أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها العنف المنزلي والجنسي والإهمال؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير الخدمات اللازمة لتعافي الضحايا ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة سنهم وإعاقتهم ونوع جنسهم؛

(ج) التدابير المتخذة لتوفير بيئة آمنة للإبلاغ عن أي حالة استغلال أو عنف أو إيذاء يتعرض لها شخص ذو إعاقة والتحقيق فيها ومقاضاة مَن يرتكبها.

14- ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المزمع اتخاذها وجدولها الزمني لضمان تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) على وجه السرعة من أجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

15- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحظر أي شكل من أشكال الاستغلال ولحظر إجراء أي عملية طبية، بما فيها التعقيم والإخصاء ومنع الحمل، على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية الاجتماعية، دون موافقتهم الحرة والمستنيرة وبناءً على قرار من موظف إداري أياً كانت الظروف؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير بيانات إحصائية موثوقة ومصنفة عن عدد حالات انتهاك المادة 17 من الاتفاقية المبلغ عنها؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول الضحايا ذوي الإعاقة إلى سبل الانتصاف المتاحة، بما في ذلك العقوبات المفروضة على الجناة.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

16- يرجى تقديم معلومات عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك عن الأطر التشريعية أو السياسات الرامية إلى ضمان حقوقهم بموجب الاتفاقية وحمايتهم من انعدام الجنسية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

17- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) خطط اعتماد استراتيجية وطنية لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بما يتماشى مع الاتفاقية، والجدول الزمني ومخصصات الميزانية ذات الصلة، ومشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغتها وتنفيذها؛

(ب) المخصصات المالية المرصودة لدعم التدابير وخطط العمل الرامية إلى تعزيز العيش المستقل والاندماج في المجتمع؛

(ج) الخدمات المتاحة في إطار الرعاية الأولية والرعاية المنزلية والرعاية في المؤسسات وخدمات الدعم والمساعدة الشخصية، والحقوق التكنولوجية والدعم المشار إليهم في التشريعات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والصحية، مع بيان ما إذا كانت هذه الخدمات مجانية؛

(د) النتائج المحققة في تنفيذ التدابير المتخذة لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلاليتهم.

18- ويرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) عدد دور رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف، مصنف حسب عدد المقيمين في كل دار منها وحسب سنهم ونوع جنسهم؛

(ب) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في دور كبار السن.

التنقل الشخصي (المادة 20)

19- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكي تكون الوسائل المُعينة على التنقل والأجهزة المساعِدة التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة متاحة وبكلفة معقولة. ويُرجى تقديم معلومات عن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم الحصول على الوسائل المُعينة على التنقل والأجهزة المساعِدة التي تقدمها الإمارة.

حرّية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21)

20- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية؛

(ب) التدابير المتخذة للاعتراف بلغة الإشارة الوطنية كلغة رسمية للدولة الطرف، بالتشاور الوثيق مع مجتمع الصم؛

(ج) التدابير المتخذة لزيادة توفُّر المعلومات في أشكال ميسرة، بما فيها طريقة براي والصيغة السهلة القراءة وغيرها من وسائل وطرق التواصل المعززة والبديلة، وإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) التدابير المتخذة لإتاحة البرامج التلفزيونية للأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة الوصف الصوتي ولغة الإشارة والعرض النصي، واعتماد معايير مبادرة تيسير الوصول إلى شبكة الإنترنت لاتحاد الشبكة العالمية عند إنشاء محتوى ما أو نشره على الإنترنت.

احترام الخصوصية (المادة 22)

21- يرجى تقديم معلومات عن قوانين حماية البيانات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

22- يُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لإلغاء المادة 124 من القانون المدني، المتعلقة بالنظام القانوني للبالغين الخاضعين للوصاية، والتي تشترط موافقة مجلس الأسرة على الزواج بعد أخذ رأي الطبيب المعالج، وهو ما يتعارض مع عدة مواد من الاتفاقية، ولضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة حقوقهم وتحمُّل مسؤولياتهم فيما يتعلق بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، بما في ذلك تبني أطفال، على قدم المساواة مع غيرهم.

التعليم (المادة 24)

23- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التمويل المتاح لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة بناءً على الاحتياجات الفردية، ولتوفير الدعم الذي يحتاجونه في نظام التعليم العادي ولمواصلة تدريب المعلمين وجميع العاملين في سلك التعليم غير المدرِّسين على تهيئة بيئات تعليمية شاملة للجميع وجيدة، بما يتماشى مع التعليق العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع. ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتعزيز وتشجيع تدريب المعلمين ذوي الإعاقة وتوظيفهم. كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الغايتين 4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس العادية والمدارس المخصصة أو المؤسسات التعليمية المنفصلة في مختلف مراحل التعليم، مقارنة بالعدد الإجمالي للأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بكلا النوعين من المؤسسات التعليمية، يكون مصنفاً حسب نوع الجنس؛

(ج) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس (جميع مراحل التعليم) ونسبتهم المئوية، مصنفان حسب السن ونوع الجنس ونوع الإعاقة ونوع المدرسة.

الصحة (المادة 25)

24- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية ووسائل التواصل والأجهزة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتدريب المنهجي للعاملين في مجال الرعاية الصحية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للعلاج الطبي أو الإجراءات الطبية تعسفاً ودون موافقتهم الحرة والمستنيرة؛

(د) التدابير المتخذة لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي الدعم على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وتجنب المواقف التمييزية والسلبية والقوالب النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية و/أو الذهنية.

25- ويرجى تحديد ما إذا كان الإعلام والتثقيف في مجال الصحة متاحين بجميع الصيغ الميسرة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

26- يرجى شرح الضمانات والاستراتيجيات القانونية والمعايير المعمول بها والمعتمدة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات تأهيل وإعادة تأهيل فردية ومناسبة وبكلفة معقولة طوال حياتهم، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي. كما يرجى تقديم معلومات عن تدابير التأهيل وإعادة التأهيل لمكافحة البطالة طويلة الأمد في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة.

العمل والعمالة (المادة 27)

27- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، وكذلك عدد النساء والرجال ذوي الإعاقة المشاركين في مبادرات أو برامج ترمي إلى تعزيز فرص الحصول على عمل أو وظيفة؛

(ب) التدابير المتخذة للتشجيع على اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ولتوفير التدريب لأرباب العمل على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(ج) التقدم المحرز في التنفيذ الفعال للالتزام الواقع على عاتق أرباب العمل بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للموظفين ذوي الإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المسائل المتعلقة بالعمل واستشارتها وتمثيلها على نحو فعال.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

28- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان استفادة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الحماية الاجتماعية وخدمات التخفيف من حدة الفقر على قدم المساواة مع غيرهم، ومن البرامج والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر، لتمكينهم من تحمل كلفة الإعاقة؛

(ب) تدابير الحماية الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما لصالح الأسر التي لديها طفل أو والد ذو إعاقة، بهدف تحمُّل التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة عنهم.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

29- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع جوانب العمليات الانتخابية والحياة السياسية والعامة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الوصول والدخول الماديين إلى جميع مراكز الاقتراع وإتاحة المواد الانتخابية بأشكال ميسَّرة، بما في ذلك طريقة براي، وضمان سرية التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان إتاحة استخدام الإجراءات والمرافق والمواد الانتخابية تمام الاستخدام، بما في ذلك توفير المعلومات بطريقة براي وبالصيغة السهلة القراءة وبلغة الإشارة؛

(د) التدابير المتخذة لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالأخص النساء، في الحياة السياسية والعامة، لا سيما كممثلات منتخبات، ومساعدة المرشحين ذوي الإعاقة على الترشح للانتخابات. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين انتُخبوا أو عُينوا في وظائف أو مناصب عامة؛

(هـ) التدابير المتخذة لإتاحة التثقيف المدني للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن العمليات الانتخابية والمشاركة في الحياة السياسية والعامة.

30- ويرجى توضيح ما إذا كان بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الترشح للانتخابات والمشاركة في الشؤون العامة، وإبلاغ اللجنة بأي معلومات سهلة القراءة أو بأي معلومات أخرى متاحة بصيغة ميسرة فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

31- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإزالة العقبات الاجتماعية والبيئية التي تعرقل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال منهم، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وتمنعهم من استعمال المرافق ذات الصلة؛

(ب) التدابير المتخذة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

جيم- التزامات محددة (المواد من 31 إلى 33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

32- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لجمع المعلومات اللازمة بغرض الاستنارة بها في توجيه السياسة العامة، بما في ذلك البيانات والإحصاءات النوعية والكمية المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ب) التدابير المتخذة لجمع هذه المعلومات وفقاً للاتفاقية ولنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، على النحو المبين في التعليق العام رقم 6(2018) للجنة.

التعاون الدولي (المادة 32)

33- يرجى بيان كيف يجري فعلياً التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في صياغة اتفاقات التعاون الدولي وفي تنفيذها، مع ضمان عدم استخدام الأموال الممنوحة لبلدان أخرى في أعمال تتعارض مع تلك المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن وضع علامات تمكّن من الحرص على أن تكون الأنشطة والمبادرات التي لا تُعنى خصيصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة متاحة لهم وألا تنشئ حواجز جديدة[3].

(3) CRPD/C/MCO/1، الفقرة 315.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

34- يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لأجل إنشاء آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، تُخصَّص لها اعتمادات كافية من الميزانية وتراعي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة في عمليات الرصد.